Distr.: General 15 March 2011 Arabic

Original: English

# اجتماع الدول الأطراف



#### الاجتماع الحادي والعشرون

نیویورك، ۱۳–۱۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۱

انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار من رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

## أولا - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة

1 - وفقا للفقرة 1 من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، يُنتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

7 - وأحرى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أول انتخاب لأعضاء المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد حدد اجتماع الدول الأطراف الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ثلاث سنوات، والأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانتهاء ست سنوات، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة عضويتهم بانتهاء ست سنوات، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بما يتفق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي. وقد أحريت انتخابات لسبعة أعضاء للمحكمة مرة كل ثلاث سنوات، في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ .

٣ - وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء العاملين حاليا مع بيان جنسياقم وفترات عضويتهم.

٤ - وتبدأ فترة عضوية الأعضاء اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يلي تاريخ الانتخاب، وفقا للمادة ٢ من نظام المحكمة.



وسيجرى خلال الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، انتخاب لملء مقاعد الأعضاء السبعة الذين تنتهي فترة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

7 - وهناك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين مرتَّبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، أعدها رئيس القلم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يجري حاليا تعميمها على الدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/219. ويجري تعميم بيانات السير الشخصية للمرشحين، في الوثيقة SPLOS/221.

### ثانيا - الإجراءات

٧ - عملا بالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، في اجتماع تعقده الدول الأطراف، وفقا لإجراءات تتفق عليها الدول الأطراف. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي أيضا على أن يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية معظم الدول الأطراف.

 $\Lambda$  - وفي 77 حزيران/يونيه 7.00، أقر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف "الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري"، كما ورد في الوثيقة SPLOS/203 (انظر SPLOS/203، الفقرات 7.00). ووفقا للترتيب المعتمد، سيتم توزيع المقاعد في المحكمة وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. وأقر الاحتماع أيضا أن تكون المحكمة، ابتداء من الانتخابات التالية، مشكلة على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؟
- (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؟
- (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؟
- (c) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
  - (هـ) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أحرى؛
- (و) يُنتخب العضو المتبقي من بين الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أوروبا الغربية ودول أحرى.

11-26352 **2** 

وفضلا عن ذلك ينص الترتيب المتفق عليه على أن الترتيبات الواردة أعلاه لا تخل
ولا تمس بالترتيبات المقبلة المتعلقة بالانتخابات.

١٠ - وتنص المادتان ٢ و ٣ من النظام الأساسي على ما يلي:

"المادة ٢

''التكوين

" ١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا، يُنتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والتراهة ومشهود لهم بالكفاءة في محال قانون البحار.

"٢ - ويكفل في تكوين المحكمة ككل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

"المادة ٣

"العضوية

"۱ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عُدّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

"٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة".

3 11-26352

المرفق

## أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفترات عضويتهم

تاريخ انتهاء العضوية	الجنسية	الاسم
		الوئيس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	الرأس الأخضر	حوسيه لويس حيسوس
		نائب الرئيس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	النمسا	هِلموت تورك
		القضاة
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الأرجنتين	هوغو كامينوس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	البرازيل	فيسنت ماروتا رانغيل
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	بلغاريا	ألكسندر يانكوف
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	غرينادا	ل. دوليفر م. نيلسون
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	الهند	ب. تشاندراسيخارا راو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لبنان	جوزيف عقل
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	ألمانيا	روديغِر فولفرُم
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إيطاليا	توليو تريفيس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	السنغال	تفسير مالك ندياي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	فرنسا	جان – بيير كو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	ترينيداد وتوباغو	أنطوين آموس لاكي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بولندا	ستانِسلاف بافلاك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	اليابان	شونجي ياناي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جمهورية تترانيا المتحدة	حيمس كاتيكا
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جنوب أفريقيا	ألبرت هوفمان
۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱	الصين	جيغو غاو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الجزائر	بوعلام بوقطاية
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الاتحاد الروسي	فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جمهورية كوريا	جي <i>ن</i> - هيون بايك

11-26352